

التحكيم التجاري الدولي في الملكية الصناعية و التجارية

د. بغداد صديق
جامعة التكوين المتواصل
تلمسان

sedikba@yahoo.fr

مقدمة

الملخص:

الحقيقة الجلية أن جذب الاستثمارات يعد أحد أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها كل من الدول المتقدمة والنامية، بل إن الدول تتسابق في تقديم الحوافز والضمانات لتشجيع الاستثمار فيها، سواء أخذت هذه الحوافز والضمانات الشكل القانوني أو الاقتصادي، لا غرابة في ذلك، لأن الاستثمار يساعد على إنتاج سلع وخدمات جديدة، تشغيل يد عاملة، واستخدام التكنولوجيا الجديدة. وتجدر الإشارة إلى أن قوانين الاستثمار في الدول النامية والأقل نموا تنص، على أن المشروع الاستثماري يتألف من حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

وإذا كانت أصول الملكية الصناعية لا تعد العامل الوحيد لجذب الاستثمار، إلا أنها تلعب دورا بارزا في التنمية الاقتصادية، إذ أضحت حاليا بمثابة إحدى المحركات الضرورية لكل اقتصاد دولة، فهي تباشر وظيفة اقتصادية محضة إلى جانب وظيفتها القانونية. وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لهذا النوع من الحقوق انطلاقا من الدور الذي يلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي، وما يحققه من مداخل مالية هامة.

فالإنتاج في عصرنا الحديث يركز إلى أبعد الحدود على الإبداع والابتكار، وتعرض القطاعات الاقتصادية والصناعية إلى مخاطر كبيرة في سبيل تطويرها للابتكارات، ومن أبرز هذه المخاطر الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية وباقي عناصر الملكية الصناعية.

فحماية حق المبتكر من شأنه دفع حركة الابتكار والاختراع، ومن ثم ظهور منتجات جديدة وقيام المشروعات الاقتصادية لإنتاج هذه المنتجات، الأمر الذي يفيد النمو الاقتصادي للبلاد ويشجع الاستثمارات.

كما أن تنفيذ عقود الاستثمار الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية قد يستمر عادة فترة طويلة من الزمن تتغير من خلالها ظروف الاستثمار الاقتصادية والسياسية، مما يكون له بالغ الأثر على التزامات الأطراف في تلك العقود. وفي هذه الحالة قد يقوم الأطراف بإعادة التفاوض لتعديل شروط عقدهم مع بقاء الاستثمار، غير أن هذه المفاوضات قد تفشل أحيانا، ومن ثم ينبغي الالتقاء إلى أسلوب آخر لحل مناسب

الملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للمتعاملين الاقتصاديين في الصناعة و الخدمات فهي ترتب لصاحبها مصالح الإستفادة منها ماليا عن طريق طرحها للتداول بكافة العقود الموضوعية التي ينتج عنها الآثار المالية و بالتالي فهي قابلة للتصرف مما يعني ان موضوع الملكية الصناعية قد يواجه النزاعات شأنها في العقود الإقتصادية الدولية اذا كانت متداولة عبر الحدود كقيمة منقولة معنوية قابلة للتقييم المالي. ومن أجل فض النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية يلجأ اطراف النزاع الى نظام التحكيم التجاري الدولي كقضاء خاص من جهة و كبديل للقضاء الرسمي للدولة و هذا ما يتجنبه المتعاملين الإقتصاديين في العلاقات الدولية الخاصة. لذا في النزاع التحكيمي المتعلق بالملكية الصناعية يكون باتفاق الأطراف و ذلك بإدراج شرط التحكيم او مشاركة التحكيم في العقد الموضوعي الدولي، فتمتد وقع النزاع احيل الى هيئة التحكيم و بغية اصدار قرار التحكيم النهائي الذي يتمتع بحجية الشيء المقضي به.

Résumé :

Les droits de propriété industrielle sont les brevets d'invention, les marques de fabrique, les désils et modèles. Ils ont sa caractère incorporel car ils ne portent pas sur les choses mais confient a leur histoire un monopole d'exploitation ou d'utilisation. La propreté industrielle présent une importance considerable de la vie des affaires. Concernant les litiges de la propriété industrielle peuvent être réglés par le mode de l'arbitrage commercial international, et cela post qu'une partie bénéficie d'une sentence arbitrale exécutable contre la partie défenderesse.

Mot clé : propriété industrielle, l'arbitrage commercial international, relations économiques internationales, conflit économiques.

يستوعب جميع الحقوق المالية، بسبب ظهور مجموعة أخرى من الحقوق تسمى حقوق الملكية الفكرية.

والملكية الفكرية هي كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتائج العقل الإنساني، فهي تشمل جميع الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، وهي تضم جميع صور الإبداع الفكري الأصل الناتج عن العقل، والتي يمكن التعبير عنها في صورة خلق مادي. وينقسم هذا النوع من الحقوق إلى قسمين هما: الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية، ويعتمد القسم الأول على حق المؤلف والحقوق المجاورة له، أما القسم الثاني فيشمل براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، المؤشرات الجغرافية (تسمية المنشآت وبيانات المصدر)، الدوائر المتكاملة، وغيرها.

والملكية الصناعية هي سلطة مباشرة يمنحها القانون لرجل الصناعة، بحيث تعطيه إمكانية الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره، فهي ترتب لصاحبها نوعين من المصالح: مصلحة في نسبة اختراعه إليه، ومصلحة في الاستفادة منه ماليا عن طريق طرحه للتداول في السوق، وتعد حقوق الملكية الصناعية قديمة قدم الإنسان نفسه، وعرفها منذ بدء حياته ورعاها بالتطوير على مر السنين. ومهما اختلفت الآراء فإن هذه الحقوق لم يتم إدراجها ضمن الحقوق التقليدية، ولكنها اتخذت كيانا مستقلا يتناسب مع وظيفتها، وسمي هذا الكيان بحقوق الملكية الصناعية.

وحقوق الملكية الصناعية قد ظهرت بصورة ملموسة بعد الثورة الصناعية، ثم تطورت فيما مضى من العقود حتى أصبحت من أبرز مميزات هذا العصر، حيث أدى الاهتمام بهذا النوع من الحقوق إلى تقسيم الدول فيه إلى مجموعات متفاوتة، في مضمار التقدم والتخلف. ثم حظي الجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية بعد ذلك باهتمام كبير على صعيد الاتفاقيات الدولية منذ عام 1883م، الذي أبرمت فيه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. وكذلك فعلت معظم الدول العربية وإن جاء ذلك متأخرا بعض الشيء، وهذا لا يعني أن الدول العربية لم تعرف قوانين الملكية الصناعية. فإن تاريخ التشريع الحديث في البلاد العربية يمتد إلى عصر التنظيمات العثمانية الذي بدأت فيه هذه الدولة تمارس صلاحية التشريع الحقيقية متحررة في ممارستها من ضغط الفقهاء والمفتين، ويعد كل من مصر والأردن والعراق والجزائر وغيرها من البلدان العربية، التي اهتمت بسن بعض القوانين لحماية الملكية الصناعية، حماية لها من الغصب والتقليد والمنافسة غير المشروعة.

بين أطراف العقد. وبالطبع فإن تسوية النزاع تتوقف على مدى فعالية القواعد القانونية ذات العلاقة، ثم على مدى قدرات الأشخاص أو الجهات المختصة في تسوية النزاع وعلى مقدار السلطات القانونية المخولة لولئك الأشخاص، التي تمكنهم من فرض الحلول والأحكام التي يتوصلون إليها على الطرف الذي ثبت انتهاكه أو تعديه أو مخالفته لتلك الحقوق وإلزامه بتنفيذها. كما أن الحفاظ على المكاسب القانونية التي تحتويها الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة، يتمثل في مدى قدرت هذه الاتفاقية على وضع آلية قانونية لضمان تطبيقها وتنفيذها الحقيقي من قبل الأطراف، وتحقيق ذلك معلق على وجود آلية لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف أثناء ممارسة العملية والتطبيق الفعلي لبنود تلك الاتفاقية، بدلا من اللجوء إلى إجراءات انتقامية أو عقابية من جانب واحد مما يزيد من تعقيد المنازعة، بل قد يؤدي إلى تحوله من نزاع قانوني إلى خلاف سياسي قد يتبعه تدخل عسكري في بعض الحالات.

نتيجة لهذا، كان من الضروري أن تهتم منظمة التجارة العالمية بموضوع النزاع المتعلق بالتجارة الدولية، وتوليه اهتماما كبيرا وتضع آلية قوية لحل النزاع الناشئ عن تطبيق مختلف اتفاقات التجارة الدولية متعددة الأطراف، لأنه بدون وجود هذه الوسيلة فلن تستطيع المنظمة تنظيم وإدارة العلاقات التجارية الدولية التي تتضمنها تلك الاتفاقات. وباعتبار اتفاقية التريبس من أهم الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي اختصت بتنظيم عناصر الملكية الصناعية، ولكون أكثر المنازعات اليوم انتشارا هي المنازعات التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، كان من الضروري أن يتضمن اتفاق التريبس قواعد قانونية لحل المنازعات التي يمكن أن تحدث في هذا المجال، وكثيرا ما يتم اللجوء إلى التحكيم بوصفه وسيلة سلمية لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المضيفة له وبين المستثمرين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين. وعليه فإن الإشكال الذي يطرح هو: ما مدى قابلية فض النزاع المتعلق بالملكية الصناعية بواسطة التحكيم التجاري الدولي؟

وقبل الإجابة على هذا الإشكال لابد من التطرق إلى حقوق الملكية الصناعية بالتعريف ودراسة، لأن تعريف الشيء يسهل بيان الحماية المخصصة له، وكذا اختيار الوسيلة الأنسب لتسوية المنازعات المتعلقة به.

المبحث الأول: حقوق الملكية الصناعية ومدى قابليتها للتحكيم

قسمت الحقوق قديما على أساس الأشياء التي ترد عليها إلى قسمين هما: الحقوق الشخصية والحقوق العينية، غير أن هذا التقسيم التقليدي للحقوق بين عينية وشخصية أصبح لا

توظيفها و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره .

وانطلاقاً من هذا المفهوم يجب أن يتوفر في الرمز لاعتباره علامة تحت طائلة البطلان التمييز والذي يقصد منه أفراد الرمز بخصائص تجعله مميزاً عن باقي الرموز و العلامات المسجلة .

والمشرع الجزائري عندما اشترط أن تكون العلامة مميزة، لم ينص على أن تتضمن شيئاً لم يبتكر من قبل، بمعنى شيء أصلي، إنما مميزة بمعنى يجعلها قابلة للتمييز عن غيرها من العلامات .

ثانياً: الجدة

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، لكن يستشف من الفقرة التاسعة من المادة 07 من قانون العلامات التي تنص على أنه: "تستثنى من التسجيل.....الرموز المطابق أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعاً أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبساً." بمفهوم المخالفة يمكن تسجيل الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة لم تكن محل طلب تسجيل من قبل.

ثالثاً: مشروعية العلامة

ونص المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 07 من قانون العلامات، حيث نص على أنه تستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة، والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو بموجب الإتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفاً فيها، حتى وإن لم يكن الرسم أو الشكل المتخذ كعلامة يخالف الآداب العامة من حيث الشكل بل يخالفها من حيث المعنى أيضاً .

البند الثاني: الشروط الشكلية للحماية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية الجوهرية التي لا تعبر، إلا على الوجود الفعلي أو الواقعي فقط للعلامة، فإنه يتعين كذلك اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة من أجل الحصول على شهادة الحماية، وهذه الإجراءات يتطلبها القانون لتكريس الحماية.

أولاً: إيداع طلب التسجيل

إن الإيداع المنصوص عليه كشرط لحماية العلامة لا يختلف عن الإيداع في باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وهو يعد الركيزة الأساسية للمطالبة بالحماية الجزائية، أي أن صاحب الحق لا يستطيع رفع الدعوى الجزائية التي تتعلق بالتقليد، إلا بإتمام إجراءات الإيداع، بمعنى أدق سقوط دعوى

وانطلاقاً من النصوص القانونية التي ناولت هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم عناصر الملكية التجارية و الصناعية ، وهي العلامة وبراءة الاختراع.

المطلب الأول: العلامات

تعد العلامة مقياس نستطيع من خلاله معرفة نجاح مؤسسة اقتصادية أو فشلها، فكلما كانت العلامة ذات شهرة، كلما زاد ذلك في رواج المنتجات، وإذا كانت العلامة غير معروفة أدى ذلك إلى كساد منتجات صاحبها .

الفرع الأول: تعريف العلامة

يقصد بالعلامة كل إشارة توسم بها البضائع أو السلع والمنتجات أو تعلم تميزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر، أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين .

فالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها للآخرين. وعرفها المشرع الجزائري بقوله: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما، الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره." وهي السمة المميزة التي يستخدمها التاجر لتمييز منتجات محله التجاري (علامة تجارية)، أو الصانع على المنتجات التي يقوم بتصنيعها (علامة الصنع)، أو مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها، والمشرع الجزائري يعتبرها- أي العلامة بأنواعها- إلزامية على المنتجات وهذا حسب نص المادة 03 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، بخلاف المشرع الفرنسي الذي كان يعتبرها وسيلة للمنافسة .

والعلامة عموماً هي إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعمل تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين .

وعليه فإن العلامة التجارية تعتبر شيء زائد مضاف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات لبيان مصدرها، ولا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات، كما أن أنها تأتي بعد الإنتاج، وهي تهدف إلى جلب العملاء.

الفرع الثاني: شروط حماية العلامة

حتى تحض العلامة بالحماية القانونية يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية وأخرى شكلية.

البند الأول: الشروط الموضوعية للحماية

أولاً: الصفة المميزة

يشترط القانون لاعتبار رمز ما علامة أن يكون قابلاً للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف و الأرقام و الرسومات و الصور و الأشكال المميزة للسلع أو

المجلة الجزائرية للاقتصاد و الإدارة

موجودا من قبل كلا أو من بعض الوجوه، والاختراع بمعنييه هذين "الكشف والإيجاد" هو عبارة عن عمل وأثر من أعمال الذهن وآثاره، ينتج عن شيء جديد ولو من بعض الوجوه، والاختراع الذي تعني به الملكية الصناعية هو ما كان من المخترعات والمبتكرات قابلا لمنح البراءة عنه وبه .

إن الاختراع يشترك مع الاكتشاف في إظهار شيء جديد، إلا أنه يختلف في كونه يؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن موجودا قبلا، في حين أن الاكتشاف يؤدي إلى الكشف عن شيء لم يكن معلوم من قبل .

يتضح من هذين التعريفين أن العنصر الذي يميز الاكتشافات عن الاختراعات هو تدخل الإنسان الذي يضيف الطابع الاختراعي على الإنجاز، فإذا ظهر تدخل الإنسان في إنشاء المنتج بذاته أي منتج لم يسبق الوصول إليه في ذاته أو في تطبيقه، فإنه يمكن اعتبار الإنجاز اختراعا، ولهذا استبعد المشرع الاكتشافات من مجال تطبيق النص القانوني الخاص ببراءة الاختراع .

وما يقطع في الدلالة، أن براءة الاختراع هي الشهادة الرسمية التي تمنحها الدولة للمخترع والتي تخول له حق استثنائي يتمثل في احتكار استغلال اختراعه خلال مدة محددة قانونيا. ويرى البعض الآخر أنها الوثيقة التي تمنحها الدولة للمخترع فتخول له حق استغلال اختراعه ماليا، والتمتع بالحماية القانونية المقررة لهذا الغرض وذلك لمدة محدودة وبشروط معينة، وعرفها البعض الآخر، بأنها شهادة رسمية تمنحها الإدارة المختصة لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، مادام جديدا ويمثل خطوة إبداعية، بمعنى أنه يتجاوز الفن القائم وقت منح براءة الاختراع. وقد عرفها صلاح زين الدين بأنها: "شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة إلى صاحب الاختراع أو الاكتشاف، يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة احتكار استغلال اختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محدودة وبقيود معينة".

أما محمود إبراهيم الوالي فقد عرفها بالقول: "أنها شهادة تمنحها الغدارة لشخص ما يستطيع بواسطتها أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراعات ما دام قد استوفي الشروط المحددة قانونا لمنح براءة الاختراع صحيحة." والفقه الفرنسي يرى بأنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي هو موضوع البراءة. ويمكن تعريف براءة الاختراع بالقول، وثيقة تسلم لحماية الاختراع .

فبراءة الاختراع تمثل ميزتان اقتصادية وأخرى قانونية، فأما الأولى هي أن يستأثر المخترع باستغلال اختراعه استغلالا اقتصاديا، لتمكينه من استقاء النفقات المعتمدة التي استغرقها في تحويل الاختراع من مجرد فكرة إلى منتج أو طريقة

التقليد بتخلف شرط الإيداع، كما أن ملكية العلامة تعود للأسبقية في إيداعها وليس في استعمالها .

الإيداع طلب يقدم لطلب الحماية، ويتم هذا الإجراء مباشرة أمام مصلحة العلامات المتواجدة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، كما يجوز إرسال الطلب في البريد أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام، ومن بينها البريد الإلكتروني. ويتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات الإلزامية، تحت طائلة البطلان في حالة تخلفها وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 الذي يحدد كيفية إيداع العلامات وتسجيلها.

ثانيا: فحص الإيداع

تقوم مصلحة العلامات بفحص الإيداع المتعلق بالعلامة محل طلب الحماية من الناحية الشكلية والموضوعية، فإذا كان الإيداع صحيحا شكلا وموضوعا، تحرر المصلحة المختصة محضر يثبت تاريخ الإيداع ومكانه وساعته، وكذا رقم التسجيل و الرسوم المدفوعة، ويلعب هذا المحضر دورا كبيرا في فض النزاعات حول العلامة في حال تعدد المودعين .

ثالثا: تسجيل الإيداع

قصد بالتسجيل القرار الذي يتخذه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية والذي يؤدي إلى قيد العلامة في السجل الخاص بها لدى المعهد، والذي تقيد فيه جميع التصرفات الواردة عليها، وتصدر هذا الشهادة عن مصلحة العلامات.

ويظهر هنا جليا الفرق بين التسجيل والإيداع، حيث يعتبر التسجيل الإجراء الذي يتبعه مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية قصد قيد الرسم والنموذج الصناعي في السجل الخاص بها الذي يمسكه المعهد، أما الإيداع فهو عملية تسليم ملف التسجيل لدى المعهد حضوريا أو عن طريق البريد .

ويتربط على اكتساب ملكية العلامة التي تم إيداعها وتسجيلها حقوق كثيرة هي، الحق في الاستغلال والتصرف، وحق الانقضاء.

المطلب الثاني: براءة الاختراع

إن هدف الجزائر في تطوير التقدم الصناعي والتكنولوجي ومحاول الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتشجيع الاستثمار، وضعها أمام التزام قانوني يتمثل في بذل الجهود اللازمة لحماية الاختراعات والأسرار التكنولوجية للابتكارات سواء كانت وطنية أو أجنبية، مع منح المخترع امتياز استعمال واستغلال اختراعه صناعيا تحت سلطة وحماية القانون .

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع

من المعلوم أن الاختراع هو خلق ما لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، وبعبارة أخرى فالاختراع هو ابتكار ما لم يكن

بمعنى أن شهادة الحماية لا تمنح بمجرد وجود و ابتكار الاختراع، بل يتطلب الأمر القابلية للتطبيق في مجال الصناعة، وهذا الشرط يدهي تفرضه طبيعة الحقوق محل الحماية، وعليه يجب استبعاد الاختراعات غير الصناعية مثل الاكتشافات العلمية كما تم ذكره سابقا، لأنها تحض بالحماية بأساليب أخرى غير البراءة، وبناءا على الشرط لا يمكن الحصول على هذا الشرط إلا في الحالات المحددة في قانون البراءات الجزائري .

إن المشرع الجزائري من وراء هذا الشرط يركز على ضرورة وجود علاقة بين الاختراع والصناعة لمنح الحماية، ولا يفرض أن يتضمن الاختراع منافع أو تقنيا، بل المهم النتيجة الصناعية فقط، ولا تهم القيمة التجارية له .

رابعا: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة بمعنى أن لا يكون في استغلال الاختراع مساس بالنظام والآداب العامة، بما في ذلك الاختراعات التي يتم انجازها بهدف استعمالها في أعمال غير مشروعة، وذلك مراعاة لمصلحة المجتمع والاعتبارات الاجتماعية والدينية باعتبار الإسلام دين الدولة الجزائرية، ومن بين الاختراعات المخلة بالنظام العام والأخلاق الحسنة اختراع آلة لإخفاء البصمات، أو لتزييف النقود وغيرها من الاختراعات المشابهة لها .

فمثل هذه الاختراعات تجعلها غير قابلة لمنح البراءة لتخلف شرط عدم المساس بالنظام العامة والأخلاق الحسنة. وفي السياق ذاته، نشير أن المشرع الجزائري نص على هذا الشرط في باقي عناصر الملكية الصناعية أي العلامات، وتسمية المنشآت، والرسوم والنماذج الصناعية.

البند الثاني: الشروط الشكلية للحماية تتميز حماية الاختراع بأنها حماية شكلية أيضا، لأن أساس الحماية هو التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ولهذا يعتبر طلب الحماية لدى الإدارة المختصة وسيلة إجبارية لإكتساب الحق الشرعي على الاختراع.

أولا: تقديم الطلب الذي يتم على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو عبارة عن ملف يتضمن مجموعة من الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05 المؤرخ في 02 أوت 2005 الذي يحدد كفاءات ايداع براءات الاختراع وإصدارها. وهي نفسها الوثائق المنصوص عليها في المرسوم رقم 60-66 المؤرخ في 19 مارس 2005، المتعلق بتطبيق الأمر 54-66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازة الاختراع. ويكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه استلام استمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الاختراع من المعهد الوطني للملكية الصناعية. ويرجع

مصنعة وقابلة للتداول التجاري، بما في ذلك ما يترتب عليه من فوائد لقاء ما قدم من خدمة للمجتمع والإنسانية. أما من الناحية القانونية فتعبر براءة الاختراع على إثبات أن صاحب البراءة قد استوفى الإجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون لحماية الحق في استغلال الاختراع، سواء كان صاحب البراءة هو نفسه المخترع أو من انتقلت إليه حقوقه. (البراءة تجعل صاحب الحق في مركز قانوني آمن) .

الفرع الثاني: شرط منح البراءة لا يخول القانون للمخترع حق استغلال اختراعه بطريقة شرعية إلا إذا استكمل كافة الإجراءات المحددة قانونا، وحصل على الوثيقة التي تسمح له القيام بذلك، لأنها تمنحه حقا مقنا لاستثمار انجازته الفكري تحت الحماية القانونية .

البند الأول: الشروط الموضوعية للحماية وتتخلص أهم هذه الشروط في وجود الاختراع، الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، وعدم مخالف النظام العام والآداب العامة.

أولا: شرط الوجود هذا الشرط (أي الوجود) يدهي وإن لم ينص عليه القانون صراحة، لأن هذا الأخير ينتج من طبيعة الأشياء المراد حمايتها وكذلك الأسباب التي أدت إلى تلك الحماية، ولذلك يجب التأكد من وجود وكذا طبيعة المنجزات المطلوب حمايتها قبل البحث عن توافر الشروط القانونية فيها، وهذا حسب نص المادة الثالثة من الأمر 07-03 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص على أنه: "...الاختراعات الجديدة...." غير أن موقف المشرع الجزائري تعرض للنقد من طرف الفقه .

ثانيا: شرط الجدة حيث تمنح البراءة للاختراع الذي لم يتم عرض على الجمهور، ولم يبق استغلاله في مشروع استثماري سابق ببراءة اختراع تم منحها للغير، لأن البراءة تعطي لصاحبها حق استغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 04 من الأمر رقم 07-03 بقوله: "يعتبر الاختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في الحالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي، استعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم ايداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية".

وتحكم شرط الجدة في براءة الاختراع مجموعة من الأحكام الخاصة لا يسعنا ذكرها في هذا المقام .

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي

ونص في المادة 994 على أنه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة، والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام".

وعليه، إذا كانت منازعة الملكية الصناعية مدنية أو تجارية فهي قابلة للفصل فيها بطريق التحكيم أو الوساطة، غير أن النزاع إذا كان جزائي مثل دعوى التقليد فهو لا يقبل التحكيم لأنها دعوى عمومية تختص بها النيابة العامة، وأن العقوبات المتصلة بها تقتضي بطبيعتها صدورها من الجهة القضائية المختصة.

وما تجب الإشارة إليه، أنه يمكن اللجوء إلى الوسائل البديلة لفض النزاعات المتعلقة بالملكية الصناعية، لكن يشترط لذلك قبول كلا الطرفين الوسيلة المقترحة حتى لا نترك مجالاً للجدل، وهذا حسب فحوى نص المادة 994 من 09/08 السالف ذكره التي نصت في فقرتها الثانية على أنه: "...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من أجل إيجاد حل للنزاع".

يتضح مما سبق، أن منازعات الملكية الصناعية والتجارية يمكن تسويتها بالتحكيم، لكن يشترط لذلك قبول كلا الطرفين، خاصة إذا علمنا أن هذا الحل له إجراءات بسيطة تنسم بالسرعة لأنها لا تأخذ وقتاً طويلاً، عكس الإجراءات القضائية التي تنسم بالبطء، لكن التحكيم في حد ذاته يمر بمجموعة من الإجراءات بداية من اتفاق التحكيم إلى الهيئة التحكيمية وصولاً إلى القرار التحكيمي الذي يكون ملزماً للأطراف، وهذا سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: إجراءات التحكيم في منازعات الملكية الصناعية والتجارية

بمجرد وقوع نزاع تحكيمي بشأن الملكية الصناعية أو التجارية، يستوجب على أطراف العلاقة الدولية الإقتصادية بتنفيذ شرط التحكيم الذي أبرموه في العقد الإقتصادي الدولي وذلك بالتزامهم بالشروع في إجراءات التحكيم أمام الهيئة التحكيمية المتفق عليها بشأن تشكيلها إلى حين صدور القرار التحكيمي و التزام الأطراف به.

المطلب الأول: تعذر الرجوع عن قبول نظام التحكيم الدولي من قبل الأطراف

ولما كانت اتفاقية التحكيم هي عقدا رضائياً ملزماً لأطرافه المحتكمة وهي أيضاً من عقود المعاوضة، فإن من الآثار القانونية لهذا العقد هو التزام الخصوم بالتنفيذ العيني له، وإحالة النزاع التحكيمي إلى المحكم أو المحكمين للفصل فيه وكذلك التزامهم بتعيين الهيئة التحكيمية ولا ننسى في هذا

الحق في طلب البراءة من المخترع نفسه أو خلفه غير المشرع الجزائري لم يحسم هذا المسألة نهائياً.

ثانياً: رسوم التسجيل

حيث لا يمكن اعتبار الاختراع شاملاً ومفهوماً، إلا إذا كان مرفقاً بدفع الرسوم، وهذه الرسوم هي رسوم الإيداع والإشهار، تحت طائلة بطلان طلب الإيداع، بالإضافة إلى رسوم التسجيل والإبقاء.

من خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع الجزائري ربط استمرار البراءة بدفع الرسوم التنظيمية، كمقابل للحماية التي يضمنها للمخترع. وهذه الرسوم تكون في تزايد مستمر إلى غاية انتهاء مدة الحماية.

وبعد دراسة ملف الإيداع ودفع الرسوم بياشر المعهد الوطني للملكية الصناعية عملية تسليم البراءة وفق شكايات وشرط محددة قانوناً، كما يتكلف المعهد المذكور بإعداد نشر رسمية للبراءات، ينشر فيها دورياً براءات الاختراع والعمليات الواردة عليها.

المطلب الثالث: قابلية منازعات الملكية الصناعية للتسوية بطرق التحكيم

نصت بعض التشريعات المقارنة صراحة على الطرق البديلة في ميدان الحقوق الصناعية، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في نص المادة 615 الفقرة 17 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وأجاز للأطراف اللجوء إلى التحكيم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادتين 2059 و2060 من القانون المدني الفرنسي. وهذا ما أخذ به المشرع به المشرع التونسي حسب نص المادة 89 التي نصت على أنه: "لا تحول الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون اللجوء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها في مجلة التحكيم".

ونفس الحل أخذ به في قانون العلامات، حيث نص بقوله في الفصل 47 على أنه: "لا تحول أحكام الفصل 46 من هذا القانون دون اللجوء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها في مجلة التحكيم".

أما المشرع الجزائري فسار على نهج المشرع الفرنسي والتونسي، لكن بصفة ضمنية عندما نص في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي مطلق التصرف فيها..." بمفهوم آخر يمكن إدراج منازعات الملكية الصناعية ضمن آليات التحكيم، لأنه لم يتم استبعادها بنص صريح.

نتطرق إلى الحماية القانونية في الجوانب المادية والجوانب العملية.

الفرع الأول: التزام الخصوم بتعيين المحكمين:

في البداية، إن مسألة التزام الخصوم بتعيين المحكمين بإرادتهم دون اللجوء إلى القضاء كمساعد في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين المحكمين، أو تماطل أحد الخصوم في تعيين المحكم المفترض من قبله إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين، هو التزام على عاتق الخصوم كأثر إيجابي لولوج الخصوم في التحكيم الدولي من المادة 1041 من ق.ا.م.إ.ج أن الخصوم يتمتعون بحرية تعيين المحكم إذا كانت الهيئة التحكيمية مشكلة من محكم واحد، أو تعيين محكمين إذا كانت المحكمة التحكيمية مكونة من عدة محكمين في صورة عدد وتر، ويجوز للخصوم أيضا تعيين المحكم أو المحكمين عند اختيارهم نظاما تحكيميا مؤسستيا.

ونستنتج من النص المادة المذكورة سلفا أن مضمونها لا ينذر بالالتزام الأطراف بتحديد الهيئة التحكيمية أكثر مما جعل المشرع حرية الأطراف في اختيار هذه الهيئة، غير أن مضمون التزام الخصوم في هذه المسألة يبرز في متن الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقا التي تقضي بأنه في حالة غياب التعيين أو في حالة صعوبة تعيين المحكم يجوز للطرف المعني بالتعجيل أن يطلب تدخل القضاء الوطني من أجل حسم مسألة التعيين . وبعبارة أخرى أن عملية تعيين المحكمين يكون بإرادة الخصوم ما لم يوجد هناك تقاعس أو عدم اهتمام الأطراف بهذه المسألة، ففي هذه الأحوال يجوز لكل طرف العلاقة الدولية من الخصوم اتخاذ إجراءات رفع الأمر إلى القضاء العادي من أجل البث في مسألة تعيين المحكم، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى اختصاص القضاء الوطني إذا توافرت العلاقة بالقانون الجزائري من حيث التطبيق، أو ممارسة التحكيم بالجزائر كمقر له فكلتا الحالتين يجوز للقضاء التدخل إذا طلب منه من أحد الخصوم في مسألة تفعيل التزام الأطراف في تعيين المحكم أو المحكمين.

ومع ذلك ففي الأحوال التي لم تنص اتفاقية التحكيم على الجهة القضائية المختصة لحسم هذا الأمر، فهنا يؤول الاختصاص إلى المحكمة التحكيمية التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه.

إن التزام الأطراف بتعيين المحكم أو المحكمين هو الأصل في هذا السياق لأنه يستجيب إلى الهدف الذي يرمو إليه هؤلاء الخصوم من ضرورة عرض نزاعهم على المحكمة التحكيمية، ويلاحظ أن هذه المحكمة هي هيئة خاصة تم اختيارها للفصل في نزاع معين وتنتهي مهمتها بهذا الفصل وهي بذلك تختلف عن قضاء الدولة كما هو متعارف عليه.

الصدد أن نظام التحكيم أصبح مرتبطا بآليات دولية ومعاهدات مما يوحي بالالتزام الدول المنضمة إلى القانون الدولي باحترام الإجراءات الصادرة عن المحكم أو المحكمين داخل إقليمها القضائي.

من الثابت في مجال التحكيم التجاري، أنه بمجرد اتفاق الأطراف على هذا النظام فيجمعون ملتزمين بإحالة النزاع الدولي أمام محكمة التحكيم للحسم فيه، إذ أصبح هذا الالتزام مبدأ ثابتا في عملية التحكيم ولما كان اتفاق على التحكيم هو عقد بين المحتكمين فإنه يخضع مبدئيا لقواعد النظرية العامة للعقود المدرجة في القواعد العامة، التي تمنح الحق لأحد أطرافه طلب التنفيذ العيني ضد الطرف الآخر الذي يريد للتصل من التزاماته التعاقدية الدولية وقد أصبح واضحا أن القواعد المقارنة في التشريعات الأخرى وفي مجال احترام المحتكمين لشروط اتفاقية التحكيم المبرمة ما بينهم . وأخيرا فإن الزام الأطراف بإحالة النزاع إلى المحكم، أصبح التزاما مقررًا أيضا في القانون الدولي.

وقد يحدث أن أحد الخصوم يتماطل في بعض الإجراءات التحكيمية، ففي هذه الحالة يمنح للطرف المعني بالتعجيل حتى اللجوء إلى القضاء من أجل مساعدته مثل عملية تشكيل هيئة التحكيم، فعندما يتقاعس أحد الأطراف عن القيام بهذا الالتزام التحكيمي، فيجوز للطرف الآخر المستعجل أن يطلب القضاء من أجل إلزامه على تعيين المحكم. و زيادة على ذلك ، فإن المشرع الوطني قد منح لمحكمة التحكيم صلاحيات طلب المساعدة من القضاء المختص لمساعدتها واتخاذ إجراءات التدابير المؤقتة والحفظية في حالة رفض أحد الخصوم المثول لهذا الإجراء أمام الهيئة التحكيمية.

المطلب الثاني: التزام الخصوم بتشكيل الهيئة التحكيمية:

الأصل أن الخصومة التحكيمية تنعقد بإعلان من أحد الأطراف إلى الطرف الآخر يعرب فيه عن رغبته في تحريك الإجراءات التحكيمية، وهذه الرغبة ما هي في الواقع الأمر إلا تصرف إداري تنشأ به الخصومة، إذ هي تتقارب في ذلك مع عريضة افتتاح الدعوى القضائية التي تبدأ بها الخصومة القضائية إلا أنها تتميز عنها بتحررها من الوسائل الشكلية.

ومن المستقر عليه أنه قبل دخول الخصوم في مرافعات سير الدعوى التحكيمية ينبغي عليهم تشكيل هيئة التحكيم، ولهذا الاتفاق أثر هام على كيفية تعيين شكل المحكمة التحكيمية ولا يتصور بدء تنظيم المرافعات للدعوى التحكيمية من قبل المحكم أو المحكمين بمعونة الخصوم كشرط قبول الهيئة التحكيمية لهذه المهمة ولا ننسى أن مسألة قبول المحكم لهذه المهمة أنه أصبح يخضع إلى نظام قانوني خاص به ثم

الفرع الثاني: مدى قبول المحكم للمهمة التحكيمية:

تنص المادة 1015 في فقرتها الأولى من ق.إ.م.إ.م.إ.جلى أنه: "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم..."

من المتعارف عليه أن المحكم يوصف بأنه قاضي خاص، وأنه يعمل بصفة عرضية، أي غير نظامية كما هو الحال بالنسبة للقاضي النظامي، وهذا الوضع يستلزم رضاه بالمهمة التحكيمية إضافة إلى رضا الخصوم بالمحكمة ولهذا فقبول المحكم بالمهمة، يعتبر من ضمن ضروريات البدء في سير الخصومة التحكيمية باعتبار أن المحكم ليس كالقاضي المسخر قانونا للقيام بأعماله لأنه لا يمكن لأشخاص خاصة فرض على أشخاص من العموم القبول بالمهمة التحكيمية، وفي الواقع أن أية مهمة تحكيمية لا تنتج إلا باتفاق تعاقدية الذي يربط الخصوم بالمحكم بمقتضاه تشا التزمات متبادلة فيما بينهم.

وبمجرد تعيين المحكم أو المحكمين فإنه من الضروري أن تقبل المهمة التي عهدت إليه أو إليهم، وفي حالة رفض فان عملية التحكيم لن تتم، إلا بعد أن يتم استبدال آخر بدلا من الأول، وأن يقبل الأخير القيام بمهمة الموكل إليه.

ويجب أن نشير إلى أن المحكم هو شخص طبيعي وان قيامه بالمهمة من عدمها مسألة تعود إلى تقديره الشخصي، وبالتالي يعبر عن قبوله لتلك المهمة أو رفضها، وهذا بخلاف مهمة القاضي الذي لا يستطيع رفضها لأنه ملزم بالنظر في الدعاوى المطروحة أمامه، وإصدار أحكام فيها لاسيما إذا كان ذلك ضمن اختصاص محكمته وضمن صلاحيته . وليصبح المحكم ملزما في النظر في الدعوى التحكيمية يجب أن يعبر صراحة أو ضمنا عن قبوله للمهمة التحكيمية وهذا باتفاق الخصوم مع المحكم أو المحكمين على ذلك.

المطلب الثالث: التزام الأطراف بالشروع في الخصومة التحكيمية:

يقصد بالبدء في الخصومة التحكيمية هو الشروع في إثارة مجموعة الأعمال الإجرائية المتتابعة التي تستهدف الحصول على القرار التحكيمي للنزاع عن هيئة التحكيم، وقد سبق أن تطرقنا إلى أن مسألة تعيين المحكم قد ترك بحسب الأصل لإرادة المحكمين أو لمن يختارونه ثم من بعد للقضاء بناء على طلب احد الطرفين في حالة نكول الخصم الآخر القيام بالتعيين المطلوب قانونا.

ثم إن عرض النزاع على الهيئة التحكيمية يفترض ثانيا قبول المحكم أن المحكمين للمهمة التحكيمية وقد يسبق أن رأينا هذه الفكرة أيضا ومن المتعارف عليه أيضا أن طرح النزاع على

المحكمة التحكيمية يفترض أن المحتكمين قد اتفقوا إلى مقر إجراء التحكيم سواء كان تحكما خاصا أو تحكما نظاميا. ومن المتفق عليه أن المهمة التحكيمية هي بمثابة مهمة قضائية يعتمد على بعض المظاهر الإجرائية تشابه إلى حد ما إلى الأعمال القضائية من حيث سير الدعوى التحكيمية إجرائيا والطرق المتبعة لاسيما في الطلبات والتأسيس القانوني ومن الثابت أيضا أن سير الجلسات في القضاء العادي يخضع بضرورة إلى قواعد قانونية التي تمنح القاضي سلطات تتميز بالإجبار.

إن طلب التحكيم قد يتطلب فوق ذلك دعوة المدعى عليه إلى الاتفاق على إجراءات التحكيم أو على القواعد الموضوعية، التي سيطبقها المحكمين، أو على ميعاد التحكيم وكذلك مكانه، فإذا لم يستجب المدعى عليه إلى هذا الطلب طبقت الأحكام قررها القانون في هذا الأمر وذلك باللجوء إلى الهيئة التحكيم للفصل في الدعوى التحكيمية، أو طلب القضاء العادي من أجل مساندة الطرف المعني بالتعجيل في تفعيل عملية التحكيم شرط أن يكون لهذا التدخل مستندا من القانون في بعض المسائل التي قد تعيق سير عملية التحكيم ما بين المحتكمين بسبب تماثل أحدهما.

الفرع الأول: وجوب المحتكمين المثول لموضوع الخصومة التحكيمية:

يقصد بموضوع الخصومة هو مجموعة المسائل المطروحة على المحكمة أو على هيئة التحكيم بحسب الأحوال . وبعد أن تكشف إرادة الأطراف المحتكمين عن رغبتهم في النزول عن اللجوء إلى القضاء العام في الدولة الحديثة صاحبة الولاية العامة، والاختصاص بالفصل في كافة المنازعات الأفراد والجماعات وأي كان موضوعها، إلا ما استثنى بنص قانوني وضعي خاص للفصل في منازعاتهم، واختيار نظام التحكيم عندئذ بديلا للفصل فيها بأحكام تحكيم تكون ملزمة إليهم وباعتبار أن هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع اتفاقية التحكيم شرطا كان أما مشاركة تستمد سلطاتها في الفصل فيه من الأنظمة القانونية الوضعية بحيث تعمل إرادة الأطراف المحتكمين في إطار إرادة النظام القانوني الوضعي، وهذه الإرادة تظل ساكنة إلا أن تحركها إرادة الأطراف المحتكمين وذلك بعرض النزاع على هيئة تحكيمية مشكلة ففي الأصل من إرادة هؤلاء المحتكمين إلى أن تدخل إرادة هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع التحكيمي موضوع اتفاقية التحكيم حيث تبدأ عملها في إطار الإرادتين السابقتين بقصد حسم هذا النزاع . مما ينتج آثار قانونية تلزم الخصوم المثول إليها إجرائيا تمس موضوع الخصومة التحكيمية تقع على عاتقهم أمام الهيئة التحكيمية لاستكمال إجراءات التحكيم حتى يصدر القرار التحكيمي الملزم لطرفيه.

مكان يتفق المحكمون على الاجتماع فيه. ويجب أن تتم المداولة بين جميع المحكمين وإلا إذا كان الحكم باطلاً. ويفسر توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم على الحكم دليلاً قاطعاً على حصول المداولة واشتراكهم جميعاً فيها، كما يتغير إثبات امتناع المحكم من التوقيع لمخالفته لرأي الأغلبية، أو إثبات سبب الامتناع أو تقديم المحكم الممتنع عن التوقيع مذكرة برأيه المخالف لإلحاقها بالمحكم دليلاً على حصول المداولة.

ولأن ورقة حكم التحكيم تعتبر ورقة رسمية فإنها تستلزم بيانات شكلية وبمجرد صدور القرار التحكيمي يلتزم الأطراف بالرأي التحكيمي ثم إن القرار التحكيمي يتميز باستقلالية عن الهيئة التحكيمية وكذا المحكمين لا ننسى أن الحكم التحكيمي يحظى باهتمام دولي لذا يستوجب على كل دولة قبوله له

شكل القرار التحكيمي:

تتطلب مختلف القوانين مقتضيات شكلية عديدة في القرار التحكيمي قد يترتب على مخالفة بعضها البطلان، وهذه المقتضيات تتمثل في ضرورة كتابة القرار التحكيمي وتوقيعه بالأغلبية وكذلك تسبب حكم التحكيم .

كتابة القرار التحكيمي:

تعد الكتابة من أهم الشروط التي تتطلبها القوانين الوطنية في حكم التحكيم، إذ لا يتصور صدور القرار التحكيمي بشكل شفوي من قبل الهيئة التحكيمية نظراً لما يترتب على ذلك من ضياع لحقوق أطراف الخصومة، ونشوب خلافات كثيرة تعترض تنفيذ القرار التحكيمي، وقد يكون عرضة للنسيان من قبل المحكمين الذين أصدره.

ضرورة التوقيع على حكم التحكيم إضافة إلى اشتراطه إثبات حكم التحكيم بتقديم الأصل وهذا كل يدل بدهاءة على أنه حكم مكتوب لأنه لا يتصور منح الأمر لتنفيذ حكم التحكيم ما لم تكن محرراً مكتوباً. لذا يحصر المشرع في غالبية قوانين التحكيم على اشتراط كتابة الحكم وذلك كشكل للعمل الذي يقوم به المحكم وشاهداً على وجوده وإثباته مما يسهل تنفيذه مستقبلاً.

وفي نفس الصدد فإن اتفاقية نيويورك المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لم تنص صراحة على اشتراط الكتابة إلا أن ذلك يفهم من المادة الرابعة للفقرة الأولى أ، والتي تنص على أنه: "على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوصو عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل..."

ويذهب جانب من الفقه في معرض تعليقه على شرط الكتابة بأن كتابة حكم التحكيم تعد شاهداً على إصداره من قبل هيئة التحكيم فالكتاب ليست إعلان عن إرادة المحكم، بل هي

وأهم المسائل التي يمكن أن نستشفها من موضوع الخصومة التي تستوجب على الخصوم المثول إليها بحسب الأحوال على الرغم من دور الإرادة الأطراف المحتكمين فإن مسألة المثول لموضوع الخصومة تبقى مسألة اختيارية إلا أنه عدم المثول لها قد تضيق عليهم مراكز قانونية لاسيما من الطرف المتناقص من جهة، وإن الهيئة التحكيمية مجبرة على تطبيق مبدأ الوجاهية في المرافعة باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الإجرائي بالنسبة للقضاء العام أو القضاء التحكيمي.

ويقترض في بدء سير الدعوى التحكيمية أن المدعي عليه ملزم برد على ما تضمنه بيان المدعي في مذكرة مكتوبة مع عرض كافة أوجه دفاعه، وما قد ينشأ من متطلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع وإلا سقط حقه إذا قدم رده حالي من ذلك، ويحق للمدعي والمدعي عليه أن يرفق ما يشاء من صور الوثائق والمستندات أو أدلة الإثبات التي يزعمان تقديمها لهيئة التحكيم في وقت لاحق، ويظل للهيئة دائماً الحق في طلب تقديم أصول ما يقدم من مستندات.

وأما إذا تراخي المدعي عليه في الرد، وإعداد مذكرة دفاعه، فإن لهيئة التحكيم أن تواصل نظر موضوع النزاع التحكيمي، دون أن يعتبر هذا التقاعس ويتجاوز الميعاد المحدد للرد إقراراً من المدعي عليه، بصحة طلبات المدعي إلا إذا اتفق الأطراف المحتكمون على غير ذلك إذا اتجهت إرادة المحتكمين على أن عدم رد المدعي عليه يعتبر تسليماً بطلبات المدعي.

إن مسألة التزام الطرف المحتكم المدعي بإبلاغ المدعي عليه بجميع المستندات التي شكلت الادعاء أمام الهيئة التحكيمية يجد مصدره في القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع التحكيمي سواء القانون المختار بإرادة الأطراف أو عن طريق الهيئة التحكيمية إذا سمح لهذه الأخيرة بذلك وكذلك احتراماً لأحد المبادئ الأساسية في المرافعات ألا وهو مبدأ بالوجاهية المكفول لكل منهم في الدعوى القضائية وحتى التحكيمية بحيث عدم احترام هذا المبدأ قد يعرض القرار للبطلان.

المطلب الأول: وجوب الامتثال المحتكمين إلى القرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية

بعد انتهاء تبادل المذكرات والمستندات وتحقيق الدعوى، وسماع المرافعات تأمر الهيئة التحكيمية بحجز الدعوى للحكم صراحة أو ضمناً بتحديد جلسة للنطق بالحكم، وبالتالي يتم قفل بابا المرافعة، فتنتقطع صلة الخصوم بالقضية ولا يكون لهم الأصل بها إلا بالقدر الذي تصره به الهيئة، ولهذا ليس لأي من المحتكمين بعد حجز الدعوى للحكم تقديم مذكرات أو إيداع مستندات.

ثم تأتي مرحلة المداولة التي تعني أن يتبادل المحكمون الرأي فيما نبههم بالنسبة للوقائع، ويجوز أن تتم المداولة في أي

11. عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، وطرق حمايتها، ط غير موجودة، دار الجيب للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1998، ص 77.

12. عامر محمود الكسواني، المرجع نفسه، ص 32.

13. محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 14-16.

14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (حق الملكية)، الجزء الثامن، الطبعة غير موجودة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، السنة غير موجودة، ص 449.

15. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 14.

16. من بينها قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

17. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، الأردن، سنة 1983، ص 14-12.

18. عجة الجبالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015، ص 12.

19. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, Droit de la Propriété Industrielle, 05 ème édition, Dalloz Delta, 1998, page 172.

20. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 233 .

21. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 35 .

22. المادة 02 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر، المؤرخة في 23 جويلية 2003م، العدد 44، ص 23 .

23. جمع المشرع الجزائري بين العلامة التجارية وعلامة الصنع تحت لفظ علامات السلع، حسب نص المادة 03 من قانون العلامات.

24. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ط غير موجودة دار ابن خلدون للنشر وتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 201.

25. فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 204.

26. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 233.

27. المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات.

28. أنظر المادة 20 و 21 من الأمر رقم 06/03 وكذلك المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 يحدد كفايات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/08/07، العدد 54.

29. عجة الجبالي، منازعات العلامات الصناعية والتجارية، مقال منشور في المجلة القانونية، الاقتصادية والسياسية، مجلة صادرة عن جامعة الجزائر، سنة 2007-2008، ص 11.

30. رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر، سنة 2008، ص 37 .

عبارة عن توثيق لعمل مادي قام به المحكم بكافة أركانه، وإثبات كتابي للعمل ذاته في شكل للعمل يستكمل بها شروط صحته.

الخاتمة:

أضحت الملكية الصناعية و التجارة من الحقوق الاقتصادية قابلة للتصرف القانوني بكافة أشكال المعاملات الاقتصادية و القانونية مع تمتع صاحبها بالحقوق المالية ومما يجعلها تحظى بالضمانات القانونية من بينها آليات التحكيم التجاري الدولي، كقضاء خاص يعتمد عليه المتعاملون الاقتصاديون في فض نزاعاتهم المتعلقة بالحقوق الاقتصادية بعيدا عن ولاية القضاء الرسمي للدولة الذي يوصف بالشكليات و الإجراءات المعقدة و العلنية عكس نظام التحكيم الذي يتميز بالسرية و سرعة الإجراءات و هو النظام المفضل لدى المجتمع التجاري الدولي.

قائمة الهوامش:

1. أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاق التريبس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2011، ص 91.

2. كنعان الأحمر، دور الملكية الفكرية والصناعية والتجارة الالكترونية في عملية التنمية للدول النامية والأقل نموا، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، سوريا، سنة 2001، ص 23.

3. نجوة مبروك، حقوق الملكية الفكرية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الاتحاد، العدد الأول، المحكمة العليا، الجزائر، سنة 2006، ص 42.

4. جلال وفاء محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، الطبعة غير موجودة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأردن، سنة 2000، ص 10.

5. جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص 05.

6. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 579.

7. جلال وفاء محمد، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، المرجع السابق، ص 05.

8. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2000، ص 13.

9. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2006، ص 10.

10. محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، الطبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 09.

31. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ط غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1988م، ص 366.
32. في نفس المعنى، منير فوناني، الحماية القانونية للمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية، رسالة المحاماة، المغرب، العدد 27، س غير موجودة، ص 04.
33. المادة 20 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع . في نفس المعنى، جميل حسين سمير الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، المرجع السابق، ص 367 .
34. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05، السابق ذكره.
35. عجة الجبلالي، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 68.
36. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 235
37. في نفس المعنى، رمزي ححو، كاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 39.
38. نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة غير موجودة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة تيزي وزو، الجزائر، سنة 2015، ص 23.
39. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 68 .
40. المادة 03 من الأمر 07-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 2003، العدد 44 .
- وأنظر صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 68.
41. المادة 07 الفقرة 01 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع .
42. أنظر، نعيم مغيب، براءة الاختراع، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س 2003، ص 06-05.
43. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، طبعة غير موجودة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 197 .
44. محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، المفاهيم الأساسية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2006، ص 12.
45. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 24.
46. محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 30.
47. Albert Chavanne et Jean – Jacques Burst, op cit, page 25.
48. بقدر كمال ومصديق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، مجلة الراشدية، جامعة معسكر، الجزائر، ع 02، سنة 2011، ص 257.
49. رقايقية فاطمة الزهراء، يومنجل السعيد، مساهمة براءة الاختراع في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي وتحقيق التميز التنافسي المستديم في منظمات الأعمال، واقع الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة البليدة، دحلب سعد، 12-13 ماي 2010، ص 13-14.
50. المادة 36 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع.
51. بقدر كمال ومصديق خيرة، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص 258.
52. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 16.
53. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 57.
54. نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.
55. لمزيد من المعلومات راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 61 وما يليها.
56. المشرع الجزائري نص على هذا الشرط في الاختراع. أنظر المادتين 06 و 07 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع .
57. نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 29.
58. المادة 12 من الأمر 07-03 من قانون براءات الاختراع الجزائري .
59. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 83.
60. فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص 53.
61. المادة 07 من الأمر 06-03 يتعلق بالعلامات التجارية .
62. المادة 04 من الأمر 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976م يتعلق بتسمية المنشآت، الجريدة الرسمية المؤرخة في 23 جويلية 1976م، العدد 59، ص 866 .
63. المادة 07 من الأمر 86-66 المؤرخ في 28 أفريل 1966م، الجريدة الرسمية المؤرخة في 03 ماي 1966، العدد 35، يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
64. تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68-98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، الصادرة في 1998/03/01، العدد 11، ص 21 .
65. المرسوم التنفيذي رقم 275-05، المؤرخ في 02 أوت 2005، الذي يحدد كفايات ايداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 2005، العدد 54.
66. المرسوم رقم 60-66 المؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بتطبيق الأمر رقم 54-66 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازة الاختراع، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 أفريل 1966، العدد 26.
67. نورة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 31
68. لمزيد من المعلومات، راجع فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 93 إلى 99.
69. المادة 20 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع.
70. المادة 3 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 275-05.
71. المادة 54 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع.
72. المادتين 33-34 من الأمر 07-03 يتعلق ببراءة الاختراع .

- Code français de la propriété intellectuelle, 12 73.
ème édition, Dalloz, année 2012.
- Code civil français, édition Dalloz. 74.
- القانون رقم 84 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/08/24،
يتعلق ببراءة الاختراع التونسي . 75.
- القانون رقم 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17
يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات التونسي . 76.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن
قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 77.
- عجة الجليلي، منازعات الملكية الصناعية والتجارية الدعوى
المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 19. 78.
- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 1182. 79.